[باب حرمة مكة]

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب حرمة مكة]** فضّل الله ﷻ البيت الحرام ومكة وشرّفها واختارها من بين بقاع الأرض، وجعلها أحب البقاع إليه ﷻ، وخصّها بجملة من الفضائل لا تكون في غيرها، ولذلك ذهب جمهور العلماء – رحمهم الله برحمته الواسعة – إلى القول بأن مكة هي أفضل البقاع وأحبها إلى الله ﷻ، وذلك لثبوت النصوص في كتاب الله ﷻ وسنة النبي ﷺ والتي تدل على فضلها وعظيم ما خصّها به الله ﷻ، ففيها بيت الله الحرام الذي شرّفه الله وفضّله وفيه الأمن والأمان، ولذلك جعله الله حرماً آمناً فلا يُسفك فيها دم ولا يعضد فيها الشجر ولا يختلى فيها الخلى، وفيها كذلك من الفضائل في العبادات ما ليس في غيرها، ففيها عبادة الطواف التي لا تكون في أي مكان على وجه الأرض غير هذا المكان الذي فضّله الله وشرفه، وفيها مئة ألف صلاة لمن صلى في المسجد الحرام وقيل إن مكة كلها تضاعف فيها الصلاة بمئة ألف، والسبب في ذلك: أن الله ﷻ سمى مكة كلها بالمسجد الحرام فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وهذا بإجماع العلماء المراد به جميع الحرم، فدل هذا على أن المسجد الحرام يطلق على جميع مكة، وأكد ذلك هدي النبي ﷺ في الصحيحين: فإنه نزل بالمحصب بعد فراغه من حجه عليه الصلاة والسلام وصلى العصر هناك، ولو كانت المضاعفة خاصة بالمسجد نفسه لما ترك أن يمشي عليه الصلاة والسلام إلى المسجد ولصلى العصر في داخل المسجد ولكنه صلى قريباً منه في هذا الموضع، فدل على أن المضاعفة لجميع الحرم، كذلك من فضلها: أن الله تعالى حرمها وجعل لها حرمة، وهذه الحرمة منذ أن خلق الله السماوات والأرض، ففي الصحيحين من حديث أبي شريح – رضي الله عنه وأرضاه – أن النبي ﷺ قال: (إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض) فهذا يدل على عظيم فضلها وعظيم شرفها، فيها البيت الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً ومن دخلها كان آمناً، وبارك الله في أرزاقها وبارك في أقواتها فتجبى إليها ثمرات كل شيء رزقاً من الله ﷻ، والأمن والأمان فيها لا يختص بالبشر ولا يختص بالإنسان بل هو شامل للحيوان، فلا يُقتل الصيد بمكة تعظيماً لحرمات

الحرم، ثم انظر كيف تعدت هذه الحرمة حتى شملت الشجر فلا يجوز قلع الشجر ولا يجوز كذلك الاحتشاش من حشيشها فلا يختلى خلاها كما صرح بذلك النبي ﷺ في خطبته.

وقول المصنف: **[باب حرمة مكة]** نبه في هذا الباب على مسألة عظيمة يحتاجها كل حاج ومعتمر، فالكتاب – كتاب المناسك – يتضمن بيان هدي النبي ﷺ في الحج والعمرة، ومن حج واعتمر لا بد له من دخول مكة، والمنبغي عليه قبل أن يدخلها أن يكون على علم بحرمتها، وأن يدخلها معظماً لشعائر الله خائفاً وجلاً من الله ﷻ، ولذلك دخلها عليه الصلاة والسلام يوم الفتح فطأطأ رأسه خشية وذلة لله ﷻ، وبالغ في ذلك حتى إن لحيته تكاد تمس قربوس سرجه صلوات الله وسلامه عليه تعظيماً لحرمات الحرم. وكذلك أيضاً: نبه المصنف – رحمه الله – على حرمة الحرم حتى يكون كل حاج وكل معتمر على بينة من أن هذا المكان ليس كغيره من الأمكنة، وأن هذا الموضع ليس كغيره من المواضع يحتم عليه الأمر أن يتقي الله ﷻ في حرمته، وأن يعظم شعائر الله ﷻ التي أمر الله أن تُعظم، ولذلك ما من عبد يستخف بحرمة الحرم إلا أخذه الله أخذ عزيز مقتدر، ولقد جاء في قصص التاريخ ما يدل على عظمة هذا البيت وعظيم حرمته، وأنه ما استخف به أحد إلا قصمه الله، ولذلك قال بعض العلماء: سميت "بكة"؛ لأنها تبك أعناق الجبابرة وهي سنة الله ﷻ التي لا تتبدل ولا تتحول، فمن عظيم حرمته أنه لو قصد الإنسان السوء واجتمع قلبه على أن يفعل المعصية فإن الله يذيقه عذاباً أليماً ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فهذا يدل على عظيم أمر مكة وعظيم حرمتها عند الله ﷻ، وهذا يحتم على المسلم إذا خرج لعبادته أن يتفرغ لما جاء له من ذكر الله ﷻ وحسن عبادته فالناس بمكة على قسمين: قسم فائز برحمة الله سعيد بما خص الله به الحرم من الفضائل والنوائل بتعظيمه لشعائر الله، وقسم شقي طريد من رحمة الله وذلك هو المستخف بحرمات الحرم والحرمة المنتهك لحدود الله المعتدي على محارم الله ﷻ – نسأل الله السلامة والعافية–، فواجب على كل مسلم قصد هذا البيت أن يكون على علم بحرمته وأن يسكن في قرارة قلبه الخوف من أن يصيب شيئاً من هذه الحرمة، حتى أُثر عن ابن عباس – رضي الله عنهما

– أنه خرج في آخر عمره من مكة ولما سئل عن ذلك ورد في بعض الروايات أن سبب خروجه كان الخوف على نفسه من حرمة البيت، حتى أُثر عنه أنه قال: "لم يبق لي إلا حسنات أخشى أن تُذهبها حرمة هذه البنية" فكان السلف الصالح – رحمهم الله – يعظمون حرمات الحرم وكانوا من هديه عليه الصلاة والسلام القولي والفعلي تأكيد ذلك وتنبيه الناس عليه، ولذلك لما دخل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح نبه الناس في خطبته التي سيذكرها المصنف على أنها أحلت له على سبيل التخصيص، وأنها لن تحل ولم تحل لأحد من قبله ولا من بعده صلوات الله وسلامه عليه، وعلى هذا تكون مناسبة هذا الباب: أن المصنف – رحمه الله – أراد أن ينبه من قصد البيت بحجه وعمرته أو قصده عموماً أن يعظم حرمة هذا البيت وأن يكون كما ينبغي أن يكون عليه قاصد البيت من حفظ حدود الله ﷻ والحرص على طاعته ومحبته ومرضاته.

يقول رحمه الله: **[باب حرمة مكة]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن النبي ﷺ من هديه وسنته في تعظيم حرمة مكة، ومكة المراد بها: المسجد والحرم كله – كما هو معلوم –.

[٢٣٥ – عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي ﷺ: أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص – وهو يبعث البعوث إلى مكة –: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن مكة حرمها الله – تعالى – ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب).

فقيل لأبي شريح: ما قال لك؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فارّاً بدم، ولا فارّاً بخَرْبة.

الخربة: بالخاء المعجمة والراء المهملة قيل: الجناية، وقيل: البلية، وقيل: التهمة، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر: والخارب اللص يحب الخاربا].

هذا الحديث حديث شريف اشتمل على جملة من خطبة رسول الله ﷺ يوم فتحه لمكة، وقد خطب عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني من بعد فتحه لمكة، ووردت هذه الخطبة مقطعة على مواضع ذكر أئمة الحديث جملة منها عن طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –، ومنهم أبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي صاحب الحديث الذي معنا، ومنهم جابر بن عبدالله بن حرام – رضي الله عنه وعن أبيه –، وجاء أيضاً في السير جاءت بعض المقاطع لهذه الخطبة وذكر المصنف – رحمه الله – منها الموضع الذي يتعلق بحرمة مكة، وهذا الحديث – حديث أبي شريح رضي الله عنه وأرضاه – له قصة ذلك أن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي كان قد أتى المدينة قد بعثه إليها يزيد بن معاوية في القصة المشهورة فلما وقع ما وقع من وقعة الحرة وحصل ما حصل في المدينة من الأمور العظيمة والفتنة الجسيمة المعروفة في زمان

يزيد بن معاوية – رضي الله عنه وعن أبيه – أراد عمرو بن سعيد أن يفعل بمكة وأن يمضي إليها؛ لأن عبدالله بن الزبير – رضي الله عنه وأرضاه – كان بمكة وأراد أن يبعث البعوث إلى مكة فجهز هذه البعوث فقام هذا الصحابي الجليل – رضي الله عنه وأرضاه – مبلغاً ما أمره رسول الله ﷺ ببلاغه، فانطلق إليه ووقف بين يديه وقال له : ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك حديثاً، وفي اللفظ الذي معنا: **[أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ]** أخذته الغيرة على بيت الله الحرام وعلى سنة رسول الله ﷺ، واستجاب لأمر رسول الله ﷺ حينما قال: **[ليبلغ الشاهد منكم الغائب]** فأعذر إلى الله وبلغ رسالة رسول الله ﷺ التي أُمر ببلاغها.

[ائذن لي أيها الأمير] أدب من هذا الصحابي بل وعقل وفضل؛ لأن العظماء ينبغي أن يتلطف في خطابهم، والعقل يقتضي ذلك فإن التلطف في خطابهم قد يدعوهم إلى الاستجابة للحق، وهذا إذا غلب على ظن الإنسان أنهم يستجيبون وأما إذا كانوا مجترئين على حدود الله فإنهم يُدمغون بالحجة وتُبين لهم المحجة دون أن تأخذ الإنسان لومة لائم في الله ﷻ، وهذا من جهاد الكلمة فإن الجهاد كما يكون بالسنان يكون باللسان، وكلمة الحق عند ذي السلطان الجائر أمرها عند الله عظيم، وثوابها عند الله كبير، ولكن ينبغي لمن ينصح أن لا يأخذ الأمر بغيظ من نفسه، وأن لا يأخذه بطيش وحمق، وإنما المراد أن يكون قصده وجه الله ﷻ، وأن يريد ما عند الله سبحانه بإحقاق الحق وإبطال الباطل وبيان ما أمر الله ببيانه.

[ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح] لأن النبي ﷺ خطب أهل مكة ومن معه في اليوم الثاني وقد قام على باب الكعبة واستند على عضادتي الباب فأصغت له قريش وأصغى له الصحابة – رضوان الله عليهم – فقام هذا المقام، وفي قوله: **[قام في الغد من يوم الفتح]** يقول العلماء: إن الخطب السنة فيها أن يكون الخطيب قائماً، ومن هنا منع طائفة من أهل العلم – كما تقدم معنا في باب الجمعة – من خطبة الجالس؛ لأنها خلاف هدي رسول الله ﷺ وسنته، ولأن الخطبة تستلزم شيئاً من الرهبة والعناية حتى إذا رئي الخطيب أحس

الناس بهيبة ما يتكلم عنه ويفصح ويُعرب عنه، فإذا كان جالساً فاتت هذه المقاصد واختلف حاله عن مقاله، ولكن إذا وقف والناس قعود أعطى الأمر حقه، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يحمر وجهه وتنتفخ أوداجه كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم.

[قام في الغد من يوم الفتح] وظاهر حديث ابن عباس أنه في يوم الفتح وذلك في بعض الروايات التي وردت: (أحلت لي ساعة من نهار وإنها هي ساعتي هذه). فقال بعض العلماء: إن الخطبة وقعت في نفس اليوم، وقد أجيب عنها بأجوبة منها: أنه يحتمل أن النبي ﷺ خطب اليوم الثاني وكان يتكلم في اليوم الأول، ينبه الصحابة على أن هذا الذي يفعلونه في هذه الساعة إنما هو على سبيل الرخصة والتخصيص له عليه الصلاة والسلام.

قال رضي الله عنه وأرضاه: **[قام عليه الصلاة والسلام الغد من يوم الفتح... فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به]** هذه الجمل الثلاث: **[فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي]** تأكيد على أن الكلام الذي سيُذكر وأن الخطبة التي تُنقل قد نقلها رضي الله عنه وأرضاه بكل أمانة ودقة حتى كأنه ينظر إلى رسول الله ﷺ حين تكلم به، وهذا لا شك أنه يجعل عند السامع طمأنينة أكثر فإن الصحابة ربما روى بعضهم عن بعض، فبين أنه يروي مباشرة وأنه حاضر لحديث رسول الله ﷺ قلباً وقالباً.

قال رضي الله عنه وأرضاه: **[قام فحمد الله وأثنى عليه]** وهذا يدل على أن السنة أن تُبتدأ الخطبة ويُبتدأ الكلام – خاصة في الأمور العظيمة وتنبيه الناس عموماً في أمور الدين – أن يستفتحه المسلم والمتكلم بحمد الله ﷻ والثناء عليه تأسياً بكتاب الله الذي استفتحه الله ﷻ بحمده، وتأسياً بالسنة؛ لأن النبي ﷺ ما استفتح خطبة إلا بحمده والثناء عليه سبحانه، ثم إنه ﷺ قال: **[حمد الله]** وقالت عائشة – رضي الله عنها – في حديث بريرة: "فقام يجر رداءه حتى علا المنبر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله" في هذا دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يلتزم صيغة معينة من الحمد، وأنه كان عليه الصلاة والسلام يحمد الله ﷻ بما هو أهله عموماً، ولذلك تستفتح الخطب وتستفتح المواعظ

والمحاضرات والندوات بما يتيسر من حمد الله ﷻ والثناء عليه بما هو أهله، ومنع العلماء من الالتزام بصيغة معينة؛ لأن هذا يُشعر بوجوبها، ويجعل الغير يعتقد أنها كأنها واجبة، وكان الصحابة – رضوان الله عليهم – في السنن إذا كانت السنة ليست واجبة يعتنون بمغايرة هذه السنة بشيء آخر حتى يتنبه الناس على عدم لزومها؛ لأن الشيء الواجب واجب والشيء الذي ليس بواجب من هديه عليه الصلاة والسلام لا يجوز لأحد أن يرفعه إلى مقام الوجوب؛ لأن النبي ﷺ لم يوجبه ولم يفرضه.

قال ﷺ: **[فحمد الله وأثنى عليه]** يثنى على الله بما هو أهله وخاصة بما أثنى به على نفسه ﷻ في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فهو أهل الثناء وأهل المجد أهل أن يثنى عليه وأهل أن يُمجد ﷻ، ثم قال عليه الصلاة والسلام: **[(إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض)]** التعبير بصيغة التوكيد والاسم الظاهر: **[(إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض)]** وهذا يدل على أن حرمة مكة منذ أن خلقت السماوات والأرض فهذا البلد حرام بحرمة الله ﷻ وهو حرام إلى قيام الساعة، ومن هنا أخذ بعض العلماء أيضاً من الأدلة التي تدل على تفضيل مكة على المدينة أن حرمة المدينة كانت من النبيﷺ فقال: (إني أحرم ما بين لابتيها) ثم إن حرمة مكة فإنها كانت منذ أن خلق الله السماوات والأرض؛ تعظيماً لها وتشريفاً لها وتكريماً، فقال عليه الصلاة والسلام: **[(حرمة مكة يوم خلق السماوات والأرض ولم يحرمها الناس)]** اختلف العلماء في قوله عليه الصلاة والسلام: **[(ولم يحرمها الناس)]** قال بعض أهل العلم: أي أن الناس استخفوا بحرمتها ولم يعطوها حقها وقدرها، أي: أن الله حرمها ولكن الناس يستخفون بهذه الحرمة فقل أن تجد منهم معظماً لهذه الحرمة محافظاً عليها، وقال بعض العلماء: في قوله: **[(ولم يحرمها الناس)]** أي: أن الله ﷻ لم يجعل تحريمها لأحد سواه من الخلق بخلاف تحريم المدينة فإن النبي ﷺ هو الذي حرمها فقال عليه الصلاة والسلام: **[(حرم مكة ولم يحرمها الناس)]**.

[(لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر)] [(لا يحل)] من صيغ التحريم كما تقدم معنا كما في قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ فإذا جاءت هذه الصيغة في كتاب الله أو

سنة النبي ﷺ دلت على أن الأمر محرم. [(**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر**)] وهذا يدل على عظم أمر هذه الحرمة وعظم هذا التحريم؛ لأنه لما قال: [(**يؤمن بالله واليوم الآخر**)] لأن الغالب فيمن يلتزم أوامر الله ويتقي حدود الله ونواهيه إنما هو المؤمنون الصادقون في إيمانهم والتزامهم بشرع ربهم. [(**لا يحل لامرئ يوم بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً**)] [(**أن يسفك فيها دماً**)] ظاهر هذا اللفظ أنه لا يجوز قتل أحد بمكة، أما الإجماع منعقد على أنه لا يجوز قتل من لا يستحق القتل في مكة وغيرها، ولكن قتله في مكة أشد وأعظم، ولذلك كانت العرب في جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء يرى الرجل قاتل أبيه بمكة فلا يتعرض له ولا يصيبه بأي سوء حتى يخرج من الحرم، وهذا من تعظيمهم لحرمات هذا الحرم، فبين النبي ﷺ حرمة مكة وأنه لا يجوز القتل فيها، ومن هنا قال بعض العلماء: لا يجوز القصاص بمكة كما هو مذهب الحنفية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد واختاره طائفة من أهل الحديث والإمام ابن حزم من الظاهرية – رحمة الله على الجميع – ، وظواهر النصوص تدل على صحة هذا القول فإن النبي ﷺ من حقه أن يقاتل المشركين، ومستحقين للقتال ومع ذلك قال: [(**أحلت لي ساعة من نهار**)] فدل على أن استحقاق الدم بالقصاص لا يبيح القتل بمكة ولو كان قصاصاً وأن من قتل ثم عاذ بالحرم بعد الله ﷻ فإنه لا يُقتل، لكن ليس معنى ذلك أن يصبح الحرم محلاً للمجرمين والمفسدين يأوون إليه إنما المراد أنه إذا آوى إلى الحرم لا يُكلم ولا يجالس ولا يُطعم ولا يُسقى حتى يضطر إلى الخروج من الحرم فيقام عليه شرع الله ﷻ. هذا القول الذي يقول بأنه لا يُقتص من القاتل إذا التجأ إلى الحرم، وخالف هذا القول آخرون وهو مذهب المالكية والشافعية –رحمهم الله– ورواية عن الإمام أحمد فقالوا: إنه يُقتل من قتل نفساً محرمة والتجأ إلى الحرم فإنه لا حرمة له، وأنه يقتص منه فيُخرج من الحرم ويُقتص منه؛ لأن الله أمرنا بالقصاص، والنصوص في هذا في كتاب الله وسنة النبي ﷺ قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى** ﴾ ولم يفرق بين قاتل وآخر، وقال كذلك: ﴿ **وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ** ﴾ وقال ﷻ: ﴿ **وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ** ﴾ وكذلك ثبتت السنة عن

رسول الله ﷺ كما في الصحيح في قصة أنس بن النضر: أن النبي ﷺ قال: (كتاب الله القصاص) فالله كتب القصاص وأوجبه وفرضه على عباده ولا فرق بين مكة وغيرها في ذلك، فكل من قتل يقتل، ومن اعتدى على الغير بحد من حدود الله ﷻ فإنه يُنفذ ويقام عليه حد الله ﷻ سواء كان بمكة أو غير مكة؛ لأن النصوص لم تفرق. وفي الحقيقة القول بأنه يقتص منه لا شك من حيث الأصول أقوى، والقول بعدم القصاص وإزعاجه إلى أن يخرج من حيث الجمع بين النصوص أولى، فإذا كان أمكن أن يُخرج من البيت عن طريق عدم مجالسته وعدم إطعامه وعدم معونته وتهيئة الأمر له فإن هذا أولى وأحرى جمعاً بين النصين؛ لأن الجمع بين النصين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر.

قال ﷺ: **[(لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً)]** فهي أرض مطهرة، وقال عليه الصلاة والسلام بعد ذلك: **[(ولا يعضد شجرة)]** يدل هذا اللفظ على أنه لا يجوز قلع الأشجار التي بمكة، والأشجار التي بمكة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأشجار التي تنبت دون أن يستنبتها أحد فتكون موجودة في مكة بطبيعة الحال أوجدها الله ﷻ فيها فهذا بإجماع العلماء لا يجوز لأحد أن يكسر أغصانها ولا أن يخبط ما عليها من المرعى من أجل دوابه ولا يجوز أيضاً أن يقتلعها ويجتزها، هذا بإجماع العلماء؛ لأن هذا الحديث صريح في عدم جواز قلع الشجر بمكة، كذلك حديث ابن عباسﷺ الذي ذكره المصنف بعد هذا الحديث.

وأما النوع الثاني من الأشجار وهو الذي يستنبته الناس، فمن غرس الشجر غرس شجرة في بيته أو في حوشه أو في مزرعته فمن حقه أن يقتلعها وهو مالك لأمرها، إنما المراد بالحديث ما نبت دون أن يستنبته أحد. أما إذا كان من النوع الأول من الأشجار فيه ضرر بحيث كبرت الشجرة فضيقت الطريق أو ضايقت المصلين في المسجد أو نحو ذلك مما فيه ضرر فادح فيجوز إزالة الضرر الموجود فيها، ولذلك أثر عن أصحاب النبي ﷺ في عهد عمر بن الخطاب ﷺ: أنه اقتلع الشجرة التي كانت في البيت الحرام وذلك لأنها ضيقت على الطائفين. فهذا يدل على أنه لا بأس بقلع

الشجر إذا وُجدت ضرورة وحاجة، ولكن هل إذا وُجدت ضرورة وحاجة أو اقتلع الإنسان الشجرة يجب عليه ضمانها أو لا؟ أُثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن الاعتداء على شجر مكة يوجب الضمان، وهذا الضمان يكون بالهدي فالشجرة العظيمة تكون فيها بدنة، والشجرة التي دون إلى الصغر يكون فيها شاة وما بينهما يكون فيه البقر على اختلاف في قضاء الصحابة – رضوان الله عليهم – وتفصيل ذكره أئمة الفقه – رحمهم الله –. قالوا: لأن الشجر له حرمة وجاء القضاء عن أصحاب النبي ﷺ في ذلك فقالوا: يجب ضمانه من هذا الوجه. وقال بعض العلماء: لا يجوز قلع الشجر وإن اقتلعه لحاجة أو بدون حاجة فلا شيء عليه؛ لعدم ثبوت شيء مرفوع إلى النبي ﷺ في ذلك. أما قوله: **[(ولا يعضد شجرة)]** أي بمكة، وجاء في حديث ابن عباس: (ولا يختلى خلاها) أي الحشيش الذي ينبت بمكة لا يجوز لأحد أن يختلي به فيختص به دون غيره باحتشاشه وقلعه لدوابه، وإنما يجوز إرسال الدواب ترعى في هذا الحشيش، فالحشيش الذي بمكة إذا كان الإنسان استنبته وزرعه في مزرعته يجوز له أن يحشه، وهكذا البرسيم لو زرع برسيماً بمزرعة بمكة أو في المدينة فمن حقه أن يحتش هذا البرسيم ويقتلعه وقت ما يشاء، لكن إذا كان نابتاً بدون أن يستنبته الآدمي فحينئذ هو والمسلمون فيه شركاء، لا يجوز له أن يحجر مكاناً فيقول: هذا لي وحشيشه ملك لي أو ترعاه دوابي فلا يجوز له أن يحتميه ويختص به من دون الناس ويختلي به دون غيره، ولا يجوز أيضاً أن يقصه حتى يأخذه علفاً لدوابه؛ لأن النبي ﷺ قال: (ولا يختلى خلاها) فدل على حرمة الاحتشاش بمكة والمدينة تبع لها – كما سنذكره إن شاء الله تعالى –. هذا من حيث الأصل أنه لا يجوز الاحتشاش. وأما إذا رعت الدواب بأن كان معه بهيمة من ناقة أو بقرة أو شاة ثم رعت هذه البهيمة في الحشيش الموجود في مكة فإنه لا بأس عليه ولا حرج، ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يطلقون دوابهم كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: أنه أقبل على أتان بخيف منى والنبي ﷺ يصلي بالصحابة قال ﷺ: "فأرسلت الأتان ترتع". ولا شك أن منى من مكة وداخل حدود الحرم "فأرسلها ترتع"، يعني أنها تأكل من العشب وهذا يدل على أنه يجوز أن ترعى الدواب في الحشيش الموجود بمكة، وإنما المحرم أن يقتص ذلك الحشيش أو يجتث.

قال عليه الصلاة والسلام : **[(فإن ترخص أحد بقتال رسول الله ﷺ)]** **[(فإن ترخص أحد)]** الرخصة خلاف العزيمة، والرخصة تخفيف من الله ﷻ تثبت على خلاف أصل موجب للتحريم، وقد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة، وهذه الرخص لا يجوز أن يتجاوز بها محالها فرخص الله ﷻ لنبيه. وفي قوله عليه الصلاة والسلام: **[(فإن ترخص أحد)]** يدل على صحة الاصطلاح الشرعي في تسمية الرخص بهذا الاسم وهو اسم شرعي قال في الحديث الصحيح: (رخص النبي ﷺ للعباس من أجل سقايته أن يبيت بمكة ليالي التشريق) فهذا يدل على صحة هذا الاصطلاح الذي أطبق عليه العلماء وأئمة الأصول – رحمهم الله –.

قال عليه الصلاة والسلام: **[(فإن ترخص أحد بقتال رسول الله ﷺ)]** أي قال لكم: إني أقاتل بمكة كما قاتل رسول الله ﷺ **[فقولوا: فإنما أذن الله لنبيه ولم يأذن لكم]** قوله: **[(إنما أذن الله لنبيه** – أو أرخص الله لنبيه – **ولم يأذن لكم)]** فيه دليل على أن من قال أمراً باطلاً ينبغي أن يُرَد عليه، وأنه إذا أخطأ المخطئ في الشرع فتأول دليلاً لا يصح الاستدلال به على ما ذكره أنه يرد عليه ويبين أن الحق بخلافه، فقال عليه الصلاة والسلام: **[(فقولوا)]** وهذا أمر يدل على أنه ينبغي على المسلم أن يقيم الحجة على من خالف الدليل والمحجة. قال عليه الصلاة والسلام: **[(وإنما أذن لي ساعة من نهار)]** هذه الساعة ليست ساعة مثل الساعة المعروفة في زماننا، وإنما هي الجزء من النهار. وقال بعض العلماء: إن هذه الساعة استوعبت أكثر اليوم، والعرب تطلق الساعة بإطلاقات كثيرة منها: الزمان القليل فيقال: رأيته ساعة أي لحظة يسيرة ﴿كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّنَ ٱلنَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ﴾ أي لحظة يسيرة ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ أي لحظة يسيرة، وتطلق الساعة على ما هو أكثر من ذلك ومن ذلك هذا الحديث فإنها أطلقت على أكثر اليوم. قال بعض العلماء: إن هذه الساعة من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، أذن الله لنبيه أن يقاتل بمكة وأن يفتح البلد الحرام من طلوع الشمس إلى أذان العصر، وهذا هو الوقت الذي رخص لرسول الله ﷺ فيه. وقوله عليه الصلاة والسلام: **[(وإنها)]** في الرواية الأخرى

[(**عادت حرمتها**)] أي: عادت حراماً بعد أن انتهى عليه الصلاة والسلام من فتحها فلا يجوز لأحد أن يستحل هذه الحرمة، وفي هذا الحديث دليل على حرمة مكة – كما ذكرنا – والمدينة حرم كمكة؛ لأن النبي ﷺ قال: (إني أحرم ما بين لابتيها) وقال – كما في الحديث الصحيح –: (إنها حرم آمن) أي: أن المدينة حرم آمن بأمان الله ﷻ فلا يجوز لأحد أن يسفك فيها دماً حراماً، وكذلك أيضاً لا يجوز لأحد أن يختلي خلاها ولا أن يعضد شجرها ولا أن ينفر صيدها كما جاء صريحاً عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (ولا ينفر صيدها) والمراد بتنفير الصيد: أن يزعجه ويقلقه حتى يتمكن منه وهي استثاره الصيد وإنجاشه، فبين عليه الصلاة والسلام أنه إذا رأى المسلم الصيد بالمدينة تركه، فإذا كان لا ينفره فمن باب أولى ألا يقتله، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على ما هو أعلى منه، فلا يجوز صيد الطيور ولا صيد الوعول ولا صيد الظباء ولا غيرها من الصيود داخل المدينة، ولذلك قال بعض الصحابة – رضوان الله عليهم –: "لو رأيت الظباء بالمدينة ما أثرتها". أي تعظيماً لحرمة المدينة، فالمدينة حرم وحرمتها من عير إلى ثور، وعير جبل معروف في الجهة الجنوبية إلى الغربية من المدينة بحذاء ميقات أبيار علي، وأما ثور فهو الجبل الذي بحذاء جبل أحد من الجهة الشرقية، وقد ذكر الإمام الطبري – رحمه الله – عن أحد الأئمة الثقات أنه سأل أهل المعرفة في زمانه فقال: فوجدناه جبلاً بحذاء أحد عند منتهاه منحرفاً عنه قليلاً في الجهة الشرقية، وليس بالجبل الذي وراء جبل أحد مباشرة وإنما هو الجبل الذي يعرف في أيامنا هذه بجبل الخزان، هذا الجبل الجبل المدور الذي هو بحذاء أحد ومن نظر في هذا الجبل وجده مقابلاً لعير تماماً، والمدينة وسط ما بينه وبين عير، وهذا يؤكد الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام: (المدينة حرم ما بين عير وثور) ولذلك تقع المدينة في المنتصف، وليس هناك جبل آخر تنطبق عليه الصفات وما يقال بالجبل الذي يعرف بجبل الدقاقات الذي بحذاء الحراج المعروف في زماننا اليوم بحذاء شهداء أحد فهذا ليس من ثور لا في القديم ولا في الحديث بشيء، لا ذكره العلماء المتقدمون ولا المتأخرون في كتبهم، وإنما هو اجتهاد من بعض المعاصرين، والعجب أن من نظر إلى جبل عير وهذا الجبل الذي يقال إنه الآن هو جبل ثور يجد المدينة منحرفة تماماً عن يمينه ليست بين هذين الجبلين البتة، فيجد الجبلين في جهة والمدينة

في جهة أخرى حتى إن الحرة الغربية لا يكاد يسلم منها إلا شيء يسير، فالحرم – حرم المدينة – من عير إلى ثور، ثور مسامت لعير ومقابل له في الجهة الشرقية إلى الشمالية قليلاً، هذا الموضع لا يجوز له أن ينفر فيه الصيد ولا أن يقتله ولا أن يختلي الحشيش وهذا بنص حديث رسول الله ﷺ حرم على أصح أقوال العلماء وهو مذهب جمهور أهل العلم خلافاً للإمام أبي حنيفة – رحمه الله برحمته الواسعة –. فالمدينة لها حرم ولها حرمة فلا يجوز لأحد أن يمس بهذه الحرمة، ولقد عظّم رسول الله ﷺ حرمة المدينة حتى قال في الحديث الصحيح: (المدينة حرم من عير إلى ثور من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً يوم القيامة) قال بعض العلماء: (لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً يوم القيامة) أي: لا يتقبل الله منه فريضة ولا نافلة – والعياذ بالله –، وإذا لم تُقبل من العبد صلاته ولم تقبل منه طاعته لا فرضاً ولا نفلاً فلا يشك أحد أنه من الهالكين – نسأل الله السلامة والعافية – ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته أن يُسكن تعظيم هذه الحرمات قلوبنا وأن يرزقنا الأدب في هذا المكان الطيب وتعظيم شعائر الله ﷻ على الوجه الذي يرضيه. فتلحق المدينة بمكة؛ لأن النبي ﷺ نص في هذا الحديث على أن مكة حرام ثم قال: (إن المدينة أحرم ما بين لابتيها) فجعل المدينة محرمة كمكة، لكن هناك اثنا عشر ميلاً من المدينة هي حمى، والحمى زائد عن الحرم الحمى شيء والحرم شيء آخر، الحمى يحرم فيه الصيد ويحرم فيه قلع الحشيش وقلع الشجر، وهذا الحمى اثنا عشر ميلاً من جميع المدينة، الاثنا عشر ميلاً هذه لا يجوز لأحد أن يصيد فيها، وإذا وجدت أحداً يصيد من حقك أن تأخذ ما معه من سلاح الصيد؛ لما ثبت في الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه وجد غلاماً لبني أمية يصيد في وادي العقيق فأخذ منه سلاحه فانطلق الغلام إلى مواليه واشتكى إليهم فجاءوا إلى سعد وقالوا: اردد على الغلام سلاحه. قال: "لا والله لا أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ" فدل على أنه يؤخذ منه ويكون من حق من أنكر عليه أن يأخذ منه سلاحه الذي صاد به في المدينة، فلا يجوز لأحد أن يصيد في الحرم ولا أن يصيد في الحمى، والحمى – مثل ما ذكرنا – اثنا عشر ميلاً من جميع

الجهات التي تحيط بالمدينة ولا يختص بجهة دون أخرى، وهذا كله يدل على فضل الحرمين وعظيم شأنهما عند الله ﷻ والواجب على المسلم أن يحفظ هذه الحرمات وأن لا يضيعها.

[قيل لأبي شريح ﷺ: ماذا قال لك عمرو بن سعيد؟] أي: بماذا أجابك حينما أخبرته بهذا الحديث؟ **[قال: قال لي: أنا أعلم بذلك منك إن الحرم لا يعيذ فاراً بخربة]** هذا الاعتراض من عمرو بن سعيد لا شك أنه مصادمة للسنة، وجرأة على سنة رسول الله ﷺ وجرأة على الحق وسوء أدب مع أصحاب رسول الله ﷺ، ولذلك أنكر العلماء – رحمهم الله – اعتراض عمرو بن سعيد حتى قال الإمام ابن حزم – رحمه الله –: "ما كان للطيم الشيطان أن يكون أعلم من هذا الصحابي بحديث رسول الله ﷺ" ويقال له "لطيم الشيطان"؛ لأنه كان أشدق وهو الذي رعف على منبر النبي ﷺ فصدقت فيه معجزة رسول الله ﷺ، فعظم العلماء هذه الجملة وهذا الاعتراض من عمرو بن سعيد ورده للسنة، حتى إنه تعالى وتعاظم وقال: **[أنا أعلم بذلك منك]** وقال بعض مشائخنا – رحمة الله عليهم –: كذب وفجر ولقم الحجر لا والله ما هو بأعلم بحديث رسول الله ﷺ من هذا الصحابي الذي سمعت أذناه ووعى قلبه وأبصرت عيناه رضي الله عنه وأرضاه! ثم إنه لما قال هذه الكلمة لم يسكت أبو شريح ﷺ فقد جاء في الرواية الأخرى قال له كلمة عظيمة قال له: "إن رسول الله ﷺ قال: (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) وقد بلغتك". أي: افعل ما تريد فقد أقمت عليك الحجة وبينت لك السبيل والمحجة واستجبت لأمر نبي الله ﷺ "وقد بلغتك". وهذا يدل على أنه ما على الناصح إلا البلاغ وأن ما وراء ذلك فأمره إلى الله ﷻ الذي هو أعلم وأحكم وهو أعلم بخلقه ﷻ، ولقد مكر الله ﷻ به مكراً عظيماً وأخذه أخذ عزيز مقتدر فإنه لما بعث البعوث إلى مكة لم يبلغه الله ﷻ ما أراده ولذلك مات بشر ميتة – نسأل الله السلامة والعافية – حتى إن عبدالملك بن مروان ذكر الحافظ بن كثير – رحمه الله – قصته في البداية والنهاية أعطاه الأمان ثم غدر به وقتله – والعياذ بالله –. يقول بعض العلماء: عجبت من هذه الخاتمة أن الله أمّن عباده بمكة فبعث البعوث لكي يخفر أمام الله ﷻ فأعطي الأمان من عبد ثم غدر به وقتله شر قتلة – والعياذ بالله –. وهذا كله

مما يدل على حرمة هذا الحرم وأنه قل أن يقصده أحد بسوء إلا أخذه الله أخذ عزيز مقتدر، فعلى المسلم أن يعظم هذه الحرمات وأن يعتبر ويتعظ. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يلهمنا السداد والرشاد وأن يأخذ بأيدينا إلى الخير ويثبتنا عليه إلى المعاد إنه ولي ذلك والقادر عليه – والله تعالى أعلم –.